

فقال – قدس سره – مع بعض التلخیص و التوضیح منافی التذنب الاول:

۱. «لا ريب في استحقاق^۱ الثواب على امتثال الامر النفسى و استحقاق العقاب على عصيانه عقلا؛
۲. و اما استحقاقها على امتثال الغیرى و مخالفته ففيه اشكال و ان كان التحقيق عدم الاستحقاق على موافقته و مخالفته بما هو موافقة و مخالفة (للغیرى)؛
۳. نعم لا بأس باستحقاق العقوبة على المخالفة عند ترك المقدمة و بزيادة المثوبة على الموافقة في ما لوائى بالمقدمات بما هي مقدمات له (و اخذ في امتثال الواجب النفسى و ليس باكثر) من باب انه يصير حينئذ من افضل الاعمال؛
۴. و عليه ينزل ما ورد في الاخبار من الثواب على المقدمات او على التفضل؛
- لبدها ان موافقة الامر الغیرى – بما هو امر لا بما هو شروع في اطاعة الامر النفسى لا يوجب قربا و لا مخالفته بما هو كذلك بعدا و المثوبة و العقوبة انما تكونان من تبعات القرب و البعد؛
۵. اشكال و دفع، اما الاول: فهو انه إذا كان الامر الغیرى بما هو لا إطاعة له، و لا قرب في موافقته؛ و لا مثوبة على امتثاله، فكيف حال بعض المقدمات؛ كالطهارات الثلاث حيث لا شبهة في حصول الاطاعة و القرب و المثوبة بموافقة امرها؛ هذا مضافا الى أن الامر الغیرى لا شبهة في كونه توصليا و قد اعتبر في صحتها اتيانها بقصد القرية.

و أما الثانى:

فالتحقيق ان يقال: إن المقدمة فيها بنفسها مستحبة و عبادة و غاياتها انما تكون متوقفة على احدى هذه العبادات، فلا بد أن يؤتى بها عبادة و الا فلم يأت بما هو مقدمة لها فقصد القرية فيها إنما هو لأجل كونها في نفسها امورا عبادية و مستحبات نفسية، لا لكونها مطلوبات غيرية. و الاكتفاء بقصد امرها الغیرى، فانما هو لأجل انه يدعو الى ما هو كذلك في نفسه حيث انه لا يدعو الا الى ما هو المقدمة، فافهم»^۲.

۱. حذف لفظة «استحقاق» هنا اولى. فتأمل.

۲. المصدر، ص ۱۷۷، ۱۷۵ و ۱۷۸.

و اشار الخراسانی - قدس سره - في امتداد البحث الى الوجهين الاخرين للتفصی عن الاشكال و التضييق عليهما، من شاء فليراجع!^۳

و قال في ذیل ثانی التذنیبین:

۶. «انقدح مما هو التحقيق في وجه اعتبار قصد القرية في الطهارات: صحتها و لو لم يأت بها بقصد التوصل بها الى غاية من غاياتها؛

۷. نعم لو كان المصحح لاعتبار قصد القرية فيها امرها الغیرى، لكان قصد الغاية مما لا بد منه في وقوعها صحيحة؛ فان الامر الغیرى لا يكاد يمثل الا اذا قصد التوصل الى الغیر، حيث لا يكاد يصير داعيا الا مع هذا القصد بل في الحقيقة يكون هو الملاك لوقوع المقدمة عبادة، و لو لم يقصد أمرها، بل و لو لم نقل بتعلق الطلب بها اصلا. و هذا هو السر في اعتبار قصد التوصل في وقوع المقدمة عبادة؛ لا ما توهم^۴ من أن المقدمة إنما تكون مأمورا بها بعنوان المقدمة فلا بد عند إرادة الامتثال بالمقدمة من قصد هذا العنوان، و قصدها كذلك لا يكاد يكون بدون قصد التوصل الى ذی المقدمة بها، فإنه فاسد جدا؛ ضرورة أن عنوان المقدمة ليس بموقوف عليه الواجب، و لا بالحمل الشائع^۵ مقدمة له، و إنما كان المقدمة هو نفس المعنونات بعناويتها الاولى، و المقدمة إنما تكون علة لوجوبها^۶».

التحليل و النقد مع التركيز على بعض ما ذكره الخراسانی - قدس سره - في المجال الراهن

مقدمة

نعتقد أنّ في ما ذكره و ذكره هنا - و هو مجال البحث اصوليا - لا ثمرة يعتد بها فقهيا تظهر في الاستنباط و ما خرج منه فهو من واضحات الفقه الا ما ذكره في ابتداء التذنب الثاني و هو يحتاج الى مراجعة النصوص الشرعية؛ ففي ما ذكره الخراسانی غنى و كفاية بل من اللازم حذف بعض ما اتى به كما صنعناه .

فالمناسب قصر النظر الى بعض ما اتى به مما في البحث عنه ثمرة او ثمرات معرفية غير فقهية مع الاكتفاء بالاشارة واحالة التفصيل الى مجالاتها.

۳. المصدر، ص ۱۷۸ - ۱۸۰.

۴. بناء الى ان مصحح عباديتها و اعتبار قصد القرية فيها امرها الغیرى فحسب.

۵. لاحظ مطارح الانظار، ص ۷۲.

۶. عني به مصداق عنوان مثل الطهارة في مقابلة و اقعها الخارجی.

۷. كفاية الاصول، ج ۱، ص ۱۸۰ و ۱۸۱.